mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)241(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام مسلم بن حجاج القشيري ان رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن - 00:00:00

المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حديثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة. وكان علي رضي الله عنه يأمر بها - 00:00:20

فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولكنا كنا خائفين. قال وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني من الحارث. قال اخبرنا - 00:00:36

بهذا الاسناد مثل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الحديث يتعلق بالتمتع ومشروعيته وقد جاء - 00:00:56

في مشروعيته القرآن والسنة فالقرآن قول الله عز وجل فمن فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة للحج فمن استيسر من هديه وهذا يشمل القران ويشمل التمتع الذي هو الاتيان بالعمرة في اشهر الحج - 00:01:20

اولا فاذا فرغ منها وجاء اليوم الثامن يحرم بالحج سيكون هذا هو التمتع المشهور والا فان القران يقال له تمتع ووجه اطلاق القول عليه بانها تمتع لان فيه اتيان بنسكين بصفر واحد - 00:01:40

يعني شفرة واحدة يأتي بها من سكين وهذا من التمتع المشهور لانها سفرة واحدة فيها من السكان. الا ان التمتع العمرة مستقلة بطوافها وسعيها باحرامها وطافها وسعيها وتحليها والحج مستقل بطوافه باحرامه وطوافه - 00:02:01

وسعيه وتحلله اما القران فانه الاتيان بالنسكين مع بعض مقترن بعظهما بعظ الطواف يعني للحج والعمرة والسعي للحج والعمرة طواف واحد يكون للحج والعمرة اللي يطواف الافاضة وسعي واحد يكون للحج والعمرة - 00:02:24

وكل منهما فيه الهدي لان الله قال يعني كل كل منهما عليه هدي ان كان مستطيعا والهدي سمع بدنه من اكاد اوصف بدنه او شرب بقراء جهة البقرة ومن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. كما جاء ذلك في القرآن الكريم - 00:02:48

اذا دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة السنة دلت عليه من جهة من جهة ان من من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام الذين حجوا معه من احرم من الميقات بعمرة ومنهم امهات المؤمنين - 00:03:17

لان هنا معتمرات متمتعات وكذلك ايضا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه امر كلما كان آآ آآ حاجا معتمرا او ارنا ولم مفردا او قارنا وليس معه هدي انه يفسخ الحرام والى عمره ويكون متمتع - 00:03:35

كل هذه الادلة تدل على ان التمتع يعني انه انه ساهم وانه جاء به الكتاب والسنة وان هذا يعني بحكم مستمر كما ان الاساك الثلاثة كلها مستمرة حكمها مستمر القران مستمر - 00:04:02

والافراد مستمر التمتع اليه والحرام بالعمرة ثم الاحرام بالحج مستمر. وقد جاء في اخر الزمان ان عيسى مريم عندما ينزل من السماء يأتي بعمرة او بحج او يقرن بينهما او يقرن بينهما يعني مما يفيد انها - 00:04:22

هذه الثلاثة كلها باقية ويعني ومستمرة عثمان رضي الله عنه جاء في هذا الحديث مع ابن مع علي رضي الله عنه ان عثمان كان ينهى عن المتعة وعليه يأمر بها - 00:04:42

عثمان ينهى عنها نهي تنزيه ليس تحريم ومنع والزام وانما شأنه شأن ابي بكر وعمر رضي الله وتعالى عن الجميع انهم كانوا يحبون ان يتردد الناس الى البيت وان يكثر ترددهم الى البيت لان - 00:05:00

الانسان اذا جاء اذا جاء باحرام بعمرة مستقلة يعني في غير اشهر الحج ثم اتى يأتي او ياتي بحج مفرد او يأتي بحج مفرد فان او يأتي يعني بحج مفرد فان يعني يعني بعدك سائق ولكن - 00:05:20

لكن قوله ان نهيه عن المتعة يعني من اجل ان يتردد الناس الى الحرم وان يكثر مجيئهم اليه وان لا يستغنوا بسفرة واحدة فيها اداء نسكهم بل كل نسك يؤتى به في سفرة هذا هو الذي اراده ابو بكر وعمر - 00:05:45

رضي الله تعالى عنهم وعلي رضي الله عنه يرى ان الاولى هو الاخذ بالمتعة ولا شك ان الاولى هو الاخز بالمتعة التي ارشد الى اولويتها وافضليتها الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:05

حيث امر اصحابه الذين ليس معهم هدي ان يحلوا الى عمرة وان يكونوا متمتعين وقال لو استقبلت من امر ما استدبرت لما الهدي ولجعلتها عمرة. وهذا يبين لنا فضل العمرة وفضل التمتع وانه افظل الانساك. اما هذه الجملة التي قال - 00:06:22

عثمان قال تمتعنا على هذه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اجل ولكننا كنا خائفين فجملة ولكننا كنا خائفين هذه ذكر النووي ان المقصود بذلك ان كان في عمرة القضاء ان هذا يقصد بها عمرة القضاء ومعلوم ان عورة القضاء - 00:06:42

يعني لا دخل لها في الحج ويعني وهي قبل ان يفرض الحج يعني امرت بالقضاء يعني يعني لا دخل لها بالحج وانما هي عمرة مستقلة والعمرة التي يعني آآ آآ ابرز التمدد يكون آآ في اشهر الحج يؤتى بالعمرة ثم يؤتى بالحج من العام - 00:07:05

وهذا لا يوجد في القضية يعني فاذا ليس هناك تمتع وانه ذكر هذا ويعني ولم يذكر سواه لكنه غير واضح اقول غير واضح ان يقال ان انهم كانوا خائفين يعني في غمرة القضية لانها قضية نعم كانوا خائفين لكن ما عندهم ما فيها تمتع - 00:07:29

التمتع يكون الاتيان بالعمرة في اشهر الحج باحرام واذا فرغ منها تحلل واذا جاء يوم القيامة من احرم بالحج واتى بالحج ويكون بذلك متمتعا وعليه هدي ويدل عليه القرآن كما تمتع فيه الحج - 00:07:51

وكما قلت يعني اولا يشمل هذا القرآن ويشمل التمتع المشهور ما ذكره يعني من ناحية الخوف وانهم كانوا خائفين ذكره النووي غير واضح نعم قال حدثنا محمد المثنى ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن قتادة قتادة عمل سدوسي البصري. عن عبد الله - 00:08:11

ابن شقيقة. نعم عن عثمان وعلي. نعم قال وحدث لي يحيى ابن حبيب الحارثي عن خالد ابن الحارث عن شعبة خالد ابن عن ابن الحارث ابن الحارث يعني دعوة نعم - 00:08:42

عن شعبة بهذا الاسناد قال وحدتنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال احدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي - 00:08:59

وعثمان رضي الله عنهما بعسفان. فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة. فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه. فقال عثمان دعنا منك. فقال اني لا استطيع ان ادعك. فلما ان رأى - 00:09:13

ذلك اهل بهما جميعا وذكر ما جرى بين عثمان وعلي وان هذا كان بحسبان الى الحوار والمناقشة كانت في الاسلام وان يعني آآ يعني جرى بينهم الكلام على الاتيان بالعمرة - 00:09:33

التي هي يعني اه اه الاتيان بنسقين بسفر واحد يعني سواء كان قرانا او سواء كان قراء او افرادا مثل ما كل هذا تمتع مشهور كل هذا يقال يتمتع كل هذا يقال له تمتع وقال - 00:09:55

عثمان كلمة وقال له يعني علي ان تمتعنا مع رسول الله ايش قال ما فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه. قال عثمان لعنة منك. فقال اني لا استطيع ان ادعك - 00:10:16

لا استطيع ان ادعك يعني من النصح وبيان يعني ما عندي من السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا. فلما رأى علي ذلك وانه يعني مصرا على القول بان - 00:10:33

الناس يفيدون ولا يقرنون ولا يتمتعون من اجل ان يتكرر مجيئهم الى البيت من اجل ان يتكرر مجيئهم الى البيت قال لبى بذلك يعني لبى يعني معلوم الاحرام من لا يكون من من عسراه وانما يكون لاهل المدينة من ميقات المدينة من ذي الحليفة - 00:10:54

ولعل ذلك انه اظهر يعني اظهر التلبية واعاد يعني ما كان ما كان دخل فيه ويحتمل ان يكون اتى بعمرة وانه يعني بعد ذلك ادخل عليها الحج يعني فصار يعني قارنا وكل من الاثنين يقال له تمتع لان القران يقال له تمتع - 00:11:19

العمرة عن الحج بطوافه احرام وطواف وسعي وتحلل هذا تمتع والذي اراده عثمان كما سبقه من الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر يعني يرون ان الذي ينبغي والاولى هو ان يفرج الناس الحج من اجل ان يترددوا الى البيت. وان يجيئوا الى البيت اكثر من مرة ما يكون يكتفون - 00:11:49

بشفرة واحدة يحصل منها او يحصل فيها نسكان. نعم قال حدثنا محمد المثنى ومحمد البشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب. نعم. قال وحدثنا سعيد المنصور ابو - 00:12:19

ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كان المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - 00:12:38

ثم ذكر هذا الحديث عن ابي ذر الذي يخبر بان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا معلوم انها يعني ان حكمها مستمر كما كما دل عليه القرآن وكما دلت عليه السنة ولعل - 00:12:54

الذي اراده آآ اراده ابو ذر يعني الزام بنصح الحج الى العمرة الالزام بان هذا خاص بالصحابة. واما غيرهم يعني ليس بلازم. الاولى والمستحب ان يفسخوا احرامهم للعمرة اذا لم يكونوا هديا واذا كانوا ساقوا هديا يبقون على احرامها - 00:13:14

اذا الذي يعني يبدو ان انه خاص بالصحابة هو الزامهم بالتحول من الاحرام اه بالحج او القران اذا لم يكن هناك سوق هدي الى العمرة. يعني هذا الذي خاص بالصحابة. لانهم لانه غضب - 00:13:37

وبعد ذلك سمعوا واطاعوا واجابوا يعني لما امرهم به رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن لا يعني ذلك ان العمرة انه التمتع نسخ وانه لا يبقى فانه باقي. ولكن الذي هو خاص هو - 00:13:57

التعين او لزوم فسخهم الحج الى عمرة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك واكده وغضب عليه صلوات الله وشبابه وبركاته عليه ولا حدثنا ابو بكر بشيبة عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان سفيان الثوري - 00:14:17

قال حدثنا قبلها قال حدثنا سعيد بن منصور وابو كريب محمد ابن علاء ابن كريب عن ابي معاوية محمد بن خادم الظرير الكوفي عن الاعمش سليمان ابن مهران الكائن الكوفي عن ابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن - 00:14:40

عن ابيه عن ابيه يزيد المشاركة عن ابي ذر وهو جدهم ابن جنادة رضي الله عنه قال وحدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه - 00:14:56

انه قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج ثم ذكر هذا الحديث عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة المتعة في الحج يعني انهم يعني اه اه امروا بان يتحولوا من الافراد والقران الى التمتع والى العمرة وانها يعني كانت رخصة لهم - 00:15:17

وانهم يعني امروا بذلك لكن كما كما ذكرت بقاؤها او بقاء التمتع سواء كان قرانا او افرادا او او حفرة ذلك سائق ولكن الذي جاء يعني عن عثمان وعن الصحابة من آآ آآ الحج انما هذا - 00:15:43

منهم ورغبة في ان يتكرر مجيء الناس. وقوله انها رخصة يعني لهم يعني انه رخص لهم بان يترك ولكنه رخصة مع مع الزام. كونه رخص له من يترك العمرة ان يترك الحج - 00:16:09

افرادا او قرانا انما هو بالالزام واما غيرهم فانه سائغ له وسائغ ان يحرم بعمرة ابتداء وشائب ان يحولها الى امرة اذا بدأ احرم من حجه او الكلام وليس معه يعني وليس معه هدي. نعم - 00:16:29

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن عياش العامري نعم. عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر. هو عياش ابن عمرو العامري. نعم - 00:16:48

قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن فضيل عن زبير عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج. ثم ذكر - 00:17:02

يعني هذا الحديث الذي فيه ذكر المتعتين ما تعطي لحد ما تعطي النساء وقال لا تصلح الا لنا خاصة وهذا مثل الاحاديث اللي التي مرت على انها خاصة متعة الحج انها خاصة باصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وقد عرفنا ان الذي - 00:17:21

يخصهم الالزام بالعمرة والتحول منها الى من الحج والقران مع عدم سوق الهدي ان هذه خاصة باصحاب الرسول الالزام بها وكذلك ايضا متعة الحج متعة النساء ايضا خاصة بهم. لانها حرمت يعني لانها ابيحت في خيبر ثم حرمت ثم ابيحت في - 00:17:38

فتح مكة ثم حرمت الى يوم القيامة وقد مرنا مر بنا حديث اثر عمر انه قال يعني اه يعني انهم يمدون النكاح ان من يعني اتى او اتي به يعني نكح الى اجل انه يقيم عليه الحد - 00:18:02

نعم قال احنا الذين قتيبة بن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي. عن فضيل فضيل بن غزوان. عن عن زبيدة. زبيد ابن الحارث اليامي. عن ابراهيم التيمي عن ابي - 00:18:24

به عن ابي ذر. نعم. قال حدثنا قتيبة قال احدثنا جرير عن بيان عن عبدالرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم ابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام. فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك - 00:18:39

لم يكن ليهم لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - 00:18:59

ثم ذكر هذا الحديث عن ابي ذر ايضا وهو مثل ما تقدم انها المتعة لنا خاصة دونكم وكما عرفنا المقصود الذي يخصهم الالزام بها وغيرهم لا يلزم بها له ان يفعلها وله ان يبقى على احرامه - 00:19:20

نعم قال اننا قتيبة عن جرير عن بيان. بيان ابن بشر عن عبدالرحمن بن ابي الشعثاء. نعم عن ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي عن ابي ذر. اي نعم قال وحدثنا ابراهيم بن يزيد - 00:19:41

ابراهيم بن يعجز النخائي وابراهيم بني عجوز التيمي وكل منهما ثقة وفي طبقة واحدة لهذا نكرهما معا وهذا يسمى في علم المصطلح المتفق والمهترئ ان تتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم وتختلف اشخاصهم - 00:20:00

وتختلف اشخاصهم لان كل منهما اسمه ابراهيم وكل منهما اسمه ابيه يزيد اسماء الرواة واسماء ابائهم وتختلف اشخاصهم. يعني هذا التيمي وهذا النقائي نعم قال وحدثنا سعيد ابن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري. قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم ابن قيس - 00:20:20

قال سألت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت تمكة قال وحدثناه ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا اياه ابن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية - 00:20:46

قال وحدثني عمرو الناقل قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان قال وحدثني محمد بن ابي خلف قال حدثنا رؤوف بن عبادة قال حدثنا جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج - 00:21:09

ثم ذكر هذا الحديث عن سعد ابن ابي وقاص انهم فعلوا العمرة او فعلوا المتعة مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه كانوا يعني فيهم من هو معتمر وقد عرفنا ان منهم من هو معتمر - 00:21:28

من الاصل من من الميقات ومنهم امهات المؤمنين. ومنهم من كان اخر امره انه معتمر حيث امروا من القران والافراد اذا لم يسوقوا هديا الى العمرة ويكونوا متمتعين قالوا هذا كافر بالعرش يعني يعني معاوية - 00:21:47

والمقصود من ذلك قيل ان معناه ان العرش انها البيوت يعني انه ساكن فيها او انه مستقر فيها لكن كما هو معلوم يعني المتعة انما كانت في حجة الوداع وفي السنة العاشرة - 00:22:11

ومعاوية رضي الله تعالى عنه يعني ممن حج مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فيعني يعني فلا يستقيم يعني القول بانه يعني اه اه عقيل انه كافر انه يعني انه لم يسلم ومعلوم انه اسلم عام الفتح وحديث الوداع كان - 00:22:29

العاشرة واو انه يعني كافرا بالعرس يعني مقيم في يعني مقيم في اه البيوت وقد يكون هذا اقرب اللي هو القامة في البيوت ولكن بالنسبة الكفر او النهي في الاسلام واسلم في السنة في عام الفتح في السنة الثامنة وحدث وداع التي فيها - 00:22:52

وفيها القران وفيها الافراد انما كانت في السنة العاشرة. اللهم الا ان يكون على هذا القول انه يعني فعلوها وهذا موجود يعني في بيوت مكة التي هي العرش قال حدثنا سعيد المنصور ابن ابي عمر محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني. عن الفزاري وهو وهو مروان بن معاوية بن زار - 00:23:19

قال عن سليمان التيمي سليمان بن طرحان عن غنيم ابن قيس عن غنيم نعم ابن قيس عن سالم ابن ابي وقاص نعم قال وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة عن يحيى ابن سعيد - 00:23:47

قال وحدثني عمر الناقد عن ابي احمد الزبيري نعم هو محمد ابن عبد الله ابن الزبير عن سفيان الثوري سيدنا محمد ابن ابي خلف هو محمد محمد ابن احمد نعم ومحمد بن احمد بن ابي قلم - 00:24:05

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران ابن حصين رضي الله عنهما اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهل - 00:24:25

في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان ارتأي نعم ولا حدثناه اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن حاتم كلاهما عن وكيع قال حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال وقال ابن - 00:24:45

في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر. ثم ذكر هذا الحديث عن عمران ابن حصين في مشروع التمتع وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر نسائه بالعشر - 00:25:07

يعني معناه في العشر اللي هو يعني اه عشر ذي الحجة انهم جاءوا في صبيحة رابعة واعتمروا كغيرهم ممن اعتمر وطافوا وسعوا وقصروا وبقوا على احرامه الى اليوم ثم احرموا بالحج - 00:25:23

فاذا يقول ان ان المتعة اه فعلى ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم بامره ولم يأتي شيئا ينسخ ذلك. لان معناه انه حكم مستمر. وباقي. وانما قال يعني بعضهم برأيه يعني ما شاء ومعلوم ان الذين قالوا بذلك هم ابو بكر وعمر وعثمان وكان قصدهم ان - 00:25:40

يتردد الناس على البيت ولم يمنعوا من ذلك ويحرموه وانما يعني رأوا ان الافضل يعني ان يتردد الناس على البيت وتقوى صلتهم بالبيت لانهم كلما جاءوا الى البيت فهم في مجيئهم على خير - 00:26:04

يعني يقوى ايمانهم ويكون على صلة بهذا البيت العتيق وذلك بالتردد يعني لاداء العمرة الحج. نعم قد اعمر طائفة من اهله في العشر نعم عشر ذي الحجة. فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. نعم. يعني هذا حكم محكم غير منسوخ - 00:26:21

ارتاع كل امرئ بعده ما شاء ان يرتأي. يعني جاء عن ابي بكر وعمر عثمان قال حدثنا حدثني زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري اجريري سعيد ابن اياس - 00:26:49

عن ابي العلاء وهو يزيد ابن ابن عبد الله ابن شخير اخوه مطره يروي عن اخيه مطرف ابن ابن عبد الله بن شقيع عن عمران بن حصين نعم قال وحدثناه اسحاق ابراهيم ومحمد بن حاتم عن وكيع عن سفيان الوكيع بن الجراح وسفيان الثوري - 00:27:03

قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران ابن حصين رضي الله عنهما احدثك حديث عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينهى عنه حتى مات ولم ينزل فيه - 00:27:23

في قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت. فتركت ثم تركت الكي فعاد قال مقرر قال لي عمران ابن حصين احدثك حديثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة - 00:27:43
لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم عليه حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي ثم ذكر هذا الحديث عن حصين الحديث الاول في العمرة المستقلة. وان الرسول اعمر النساء في العشر - 00:28:08
واما هنا ذكر القران ومعلوم ان القران يعني مثل التمتع بنسكين في سفر واحد والرسول صلى الله عليه وسلم اتى بنسكين في شجر واحد واعمر نساءه بان يأتين بالتمتع المشهور عند عند الفقهاء وعند العلماء - 00:28:30
الذي هو الاتيان بالعمرة ثم بعد اشهر الحج ثم تحلى منها والاحرام بالحج في اليوم الثامن وكذلك القران ايضا هو تمتع ولهذا من كثير لما جاء تفسير هذه الاية ذكر ان انه يسفل تحتها القران والتمتع - 00:28:53
يدخلان تحت فمن تمتع بالعمرة الى الحج. لان كل منها فيه متعة وذلك بالتيان بسفرين بنسكين في سفر واحد قال وكان يسلم علي يعني كان ببواسير رضي الله تعالى عنه - 00:29:13
وكان يسلم يسلم عليه لان تسلم عليه الملائكة نسلم عليه الملائكة وبعد ما اكتوى يعني وكان يعني يعني يصبر ويصبر على ما يناله من الاذى فكانت تسلم عليه ولما اكتوى يعني تركت يعني السلام عليه ولما يعني ترك الكي - 00:29:32
اعاد الى ما هو عليه يعني لم يعيد الكي كانت عادت للسلام عليه. نعم قال حدثني عبيد الله بن معاذ عن ابيه معاذ بن معاذ العنبري. عن شعبة عن عميد بن هلال عن مطرف عن عمران. نعم. قال حدثناه - 00:29:57
محمد بن مثنى وابن بشار قال احدثنا محمد بن جعفر قال احدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران ابن حصين بمثل حديث معاذ نعم - 00:30:17
قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرب قال بعث اليه عمران ابن حصين رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان - 00:30:30
عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله - 00:30:50
ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال رجل فيها برأيه ما شاء. ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخرى وقال فيه اني ذاكر لك احاديث وهو ما ذكر الا حديثا واحدة - 00:31:06
وهو كون الرسول جمع بين الحج والعمرة وانه لم ينزل شيئا ينسقها اذا التمتع الذي هو القران يعني اه اه جاء اه فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وهو حكم محكم وباقي ولم يأتي شيئا ينسخه - 00:31:21
واما قلنا لك تسلم عليه فهذا ليس بحديث وانما هو اخبار عن عن نفسه ولعل السبب الذي جعله يعني ان بقيت فلا تحدث وان مت فحدث ان شئت هذا هذا من اجل تسليم الملائكة - 00:31:41
وان يعني ان هذا قد يعني اذا ظهر انه يعني آآ يعني معناه انه قد يعني يصير فيه يعني شيء من حظوظ النفس وانه يعني في حياته يختلف يعني عن الممات فاذا اخبر عنه بعد الموت يعني ما يبقى شيء او يخاف يعني عليه منه - 00:32:03
ولكنه في حال الحياة هذا هو الذي يخشى ان يكون يترتب عليه يعني شيئا يعود اليه الناس يتحدثون فيكون في نفسه شيء من هذا الشيء تحدث به الناس نعم قال حدثنا - 00:32:23
عن سيدنا محمد المثنى والبشاق قالوا مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران. نعم. قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال - 00:32:47
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ما شاء - 00:33:07
ادم مثل ما تقدم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران ابن حصين

رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله - 00:33:22
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء. نعم وهذا مثل في قبره قال حدثنا محمد بن مثنى عن عبد الصمد ابن عبد الوارب عن همام ابن يحيى العودي قال وحدثني حجاج ابن الشاعري قال حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد قال حدثنا اسماعيل ابن مسلم قال - 00:33:34
تحدثني محمد بن واسع ايش انجزنا اسماعيل ابن مسلم. اه. قال حدثني محمد بن واسع. نعم. عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين. نعم. رضي الله عنهما - 00:33:55
هذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه يعني هذا التمتع الذي حصل للرسول هو القران. وكما عرفنا هي قادة تمتع وقد مرت الاحاديث متعددة عن عمران اللي فيها ان الرسول يعني يعني تمتع وانها احرم بالحج والعمرة - 00:34:09
ولم يأتي شيئا ينسح ذلك يعني فاذا تمتع الرسول هو القران. واما تمتعهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمنهم الذي تمتع كما ومنهم الذي تمتع تمتع اخر وهو الاحرام بالعمرة مستقل مستقلة - 00:34:31
ثم الحج وهذا هو الذي حصل لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن. نعم قال حدثني حجاج الشاعر عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله - 00:34:49
عبيد الله بن عبدالمجيد. نعم عن اسماعيل ابن مسلم نعم عن محمد ابن واسع عن المطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن عمران ابن حصين نعم قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عمران ابن مسلم عن - 00:35:08
ابي رجاء قال قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات - 00:35:30
قال رجل برأيه بعد ما شاء. نعم مثل ما تقدم هذا. قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر المقدم عن بشر المفضل عن عمران ابن مسلم عن ابي رجاء. نعم - 00:35:50
عمران بن الحان العطاردي ها؟ ابو رجاء العطاري نعم نعم قال وحدثنيه محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير عن ابي رجاء عن عمران ابن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله - 00:36:07
صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها لا قال حدثنا قال رحمه الله تعالى هذا لعمران القصير هو عمران المسلم. الذي نرى في الاسناد السابق نعم رحمه الله تعالى حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عقيل ابن خالد عن ابن شهاب - 00:36:22
عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. وتمتع الناس مع - 00:36:47
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم - 00:37:07
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي. فمن لم يجد هديا فليصل ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:37:21
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواق ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف - 00:37:41
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس - 00:38:01

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والذي فيه ان الرسول تمتع ومن يتمتع انه آآ اتى الحج والعمرة يعني ما واحد وقد ساق الهدي واستمر على احرامه الى يوم النحر - 00:38:21

وقال انه احرم بالعمرة ثم بالحج يعني انه يعني وجد منه الاحرام بالعمرة ثم يعني ادخل عليه الحج يعني اه بانها بان اه اه حصل حصل له حصل له القران - 00:38:40

وقد جاء في كما مر ان الرسول قال اتاني الليلة ات وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في في في الحجة فاذا تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كونه هل يعني قارنا؟ وقد جاء في - 00:39:00

ما يدل على ان حتى لو ان انسان دخل في العمرة ومعه هدي فانه يدخل الحج عن عمرة. ويبقى الى يوم النحر ويبقى الى يوم النحر بانه لا يمكن ان ينحر هديه يعني عند المروة يعني في في العشر وانما ينحر هديه - 00:39:20

وجاء في غير اشهر الحج واتى بعمرة مع هدي ينحرها اذا انتهى من العمرة. لكن العمرة التي هي يعني يعني تقن بالحج او يعني تكون مع الحج هذه يكون فيها يعني من دخل بها ومعه هدي - 00:39:42

انه يدخل الحج والعمرة ويستمر حتى يوم العيد حيث يتحلل منهما جميعا. والرسول عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مكة امر ان ما كان معه هديه يبقى على احرامه ومن لم يكن معه هدي فانه يفسخ الى احرامه الى امره ويطوف البيت ويسعى ويقصر واذا - 00:40:02

فجاء اليوم الثامن يحرم بالحج ثم يذهب يعني الحج نعم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج - 00:40:23

نعم. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من يفتح الناس. منهم من تمتع تمسكه وتمتعه وهو القران ومنهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسقه ومنهم من تمتع كزوجات الرسول بالعمرة وحدها - 00:40:42

يعني ليه سمعها حج آآ وبعد فراغهن من العمرة يعني تحللن وفي اليوم الثامن احرمنا في الحج. نعم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم - 00:41:02

عهد فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. قال يقصر يعني هنا ذكر التقصير وذلك ان الحج قريب. لا ينبت الشعر في خلال هذه المدة اللي هي اربعة ايام. لانه دخل صبيحة رابعة - 00:41:27

ويوم العيد سيحلق فالرسول امرهم بان يقصروا وان يعني حتى يبقى لهم شعر يحلقونه يوم العيد. والا فان الحرق مطلقا افضل الا في هذه الصورة الحلق في العمرة والحج افضل الا في هذه الصورة التي هي كونها الحج قريب ولا ينبت الشعر في - 00:41:44

الباقية فان الافضل في حقهم ان يكونوا مقصرين ليبقى لهم شعر يحلق يوم العيد بعد الفراغ من الحج نعم ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد يهل بالحج ويهدي يعني معناه المتمتع عليه هدي والقارن عليه هدي نعم - 00:42:10

ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى - 00:42:33

فقال بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. الرسول صلى الله عليه وسلم لانه جاء مكة قارنا ومع الهدي طاف وسعى. يعني قدم سعي الحج - 00:42:53

مع طواف القدوم ولم يسعى بعد طواف الافاضة. ومعلوم ان السعي للقارن او والمفرد سعي واحد له محل محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة. ان فعل في المحل الاول لا يفعله في الثاني. وان لم يأتي به في الاول او لم يدخل مكة الا - 00:43:10

الحج فان عليه ان يأتي بالسعي بعد طواف الافاضة وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. يعني لما فعل الامور الثلاثة التي هي الرمي والحلق والطواف. نعم - 00:43:32

وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس. نعم قال حدثنا حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل ابن خالد آآ - 00:43:53

عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر. نعم قال وحدثني عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي قال عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة - 00:44:07

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سائل بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:44:22

قال قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل؟ ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبثت رأسي - 00:44:39

وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. قال وحدثناه ابن نمير قال حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنه قالت قلت يا رسول الله ما لك لم تحل بنحوه؟ قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا سعيد عن عبيد الله قال - 00:44:59

نافعا ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حل ولم تحل من عمرتك؟ قال فاني قلدت هدي ونبت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد - 00:45:19

الله عن نافع عن ابن عمران حفصة رضي الله عنها قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام سليمان المخزومي عبدالمجيد عن عن ابن عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة رضي الله عنها - 00:45:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع. قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل؟ قال اني ثبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هديي. ثم ذكر هذه الاحاديث عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي انها - 00:45:59

ما يعني امر الناس بالتحلل ومن من الاحرام بالحج الى العمرة القران والافراج الى العمرة وان يكونوا متمتعين وكذلك الذين كانوا محرمين بالعمرة امهات المؤمنين حلوا فسألته قالت يا رسول الله ما ما كان الناس حلوا ونمت عليه؟ يعني تحليل من العمرة يعني العمرة اللي مع الحج. لان الرسول ما عنده ما عنده - 00:46:19

يعني امرا مستقلة ولا حج مستقل وانما هو قران. قال يعني الناس حلوا من عمرتهم وانت ما حليت من عمرتك. لان العمرة اللي مع الحج انه ما اتى بعمرة مستقلة وانما اتى بعمرة مع الحج مقرونة فبينها عليه الصلاة والسلام الذي - 00:46:45

منعهم ذلك كون سوق الهدي انه ساق هديه ولبد رأسه ويعني وساق الهدي فلا يحلل منه حتى يبلغ والهدي محله وذلك في يوم العيد يعني حيث رمى الجمرة ونحر هديه وحلق رأسه ثم دخل مكة وطاف طواف - 00:47:05

والافاضة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اذا هذه الاسئلة عن عن حفصة او هذه الحياة عن حفصة فيها سؤال للرسول عليه الصلاة والسلام وانه لم يحصل منه الذي حصل الناس حيث امرهم بان يتحللوا فبين السبب الذي منعه من ذلك وهو كونه لبد رأسه وساق - 00:47:25

قال هادي بشوق الهدي هذا هو الذي منعه من ان يتحول الى امرة وان يكون يعني متمتعا التمتع معروف والا فانه متمتع التمتع الذي هو القران نعم قال خلتنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر عن حفصة. نعم. قال وحدثناه ابن نمير محمد بن عبدالله بن نمير. عن خالد بن - 00:47:49

ولد عناء مالك عن نافع لابن عمر عن حفصة قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن عمر العمري قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسامة حماد ابن اسامة. قال حدثنا ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد - 00:48:16

عبد المجيد ابن ابن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج نعم عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابن

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة - 00:48:35
معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد - 00:48:51
الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه عنه واهدى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:49:11
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين يقول السائل ذكر تلبيد الرأس لبثت رأسي وقلدت هدي - 00:49:31
يعني دايما تجتمع مع بعض هل لهما يعني اتصال بعدم يعني تلبيد الرأس المقصود به انهم يعني يعني يضعون عليه شيء يمسكه لانه سيبقى عنده تسعة ايام تسعة ايام بينهم وبين مكة - 00:49:51
يعني حتى يعني يبقى يعني على متماسك يعني واما تقيل هادي يعني معناها شغل هادي. تقليد الهدية يعني شاق الهدي. وعمل له قلادة تدل على انه انه هدي يقول لماذا تحلل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مع ان هديهن كان قد ساقه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:09
لماذا ايش؟ تحلل نشق ما ساق لهن هديا وانما يعني ذبح عن نسائه البقر كما عرفنا ذبح نسائه البقر ولم يكن ذلك ساق الهدي. يعني لهن فانهن يعني يأتين بعمرة وليس معهن اجر. ولهذا - 00:50:34
عرفنا فما مر يعني اهدى عنهن البقر وهو انما ساق مائة ساق ابلا يعني ثلاث وستين والباقي اتى به عمر اتى من اليمن ولم يكن في النشاقة بقرة يقول احسن الله اليكم هل يجوز صرف النقود داخل المسجد - 00:50:54
ما ينبغي هذا لكن اذا كان الانسان يبي يتصدق يعني وليس يعني او يقضي عدد من الناس وهو ما عنده الا قطعة واحدة واراد النهي عليه يعني يتمكن يعني من توزيعها على الناس يعني لا بأس بذلك اذا كان بهذا الغرض واما - 00:51:30
هي الاشتغال بالنقود يعني بيعا وشراء وصرفا ما ينبغي هذا. لكن اذا كان بحاجة يعني مثل ما اشرت هذا وصلت يقول بارك الله فيكم قلتم بان الحاج يتحلل اذا حصل له اثنان من ثلاثة رمي وحلق وطواف فاذا رمى الشخص ونحر - 00:51:50
هل يحصل له التحلل؟ نعم يحصل له تحلل ولو لم يروني رمى ونحر النحر لا دخل وتحل. هو السؤال الاول في نحر؟ نعم. ها؟ هكذا قال فاذا رمى الشخص ونحر هل يحصل له التحلل - 00:52:18
هو نحر لا علاقة له بالتحلل. وانما الرمي والحلق هو اللي بالتحلل. لاننا ساكن التي فيها تحلل دلالة. التي تحصد العجاج ومن نحر لا يلزم جميع الحجاج المفردين لا هادي عليهم ولكن الرمي والحلق والطواف هذه لازمة بجميع - 00:52:39
فهي اثنان من ثلاثة التي هي الرمي والحلق والطواف. اما النحر فلا علاقة له بالتحلل لان كما ذكرت النحر يعني لا يلزم جميع الحجاج فيمكن الانسان يتحلل تحلل كامل ويجامع اهله ما نحر - 00:52:59
يمكن ما ينحر اليوم الثالث عشر يقول بارك الله فيكم من كان في الطائرة وجاء الى الميقات وليس مع هذا الميقات وليس معه احرام فاهل بالعمرة وهو لابس في المخيط فما كفارة ذلك - 00:53:23
اذا كان جاهلا ليس على شيء وان كان عامدا يعني عالم وعامد فان يعني عليه الكفارة التي هي كفارة اللبس يعني اللبس اذا كان يعني يعني ما فيلا لبس مخيط يعني مخير بين ثلاثة امور وان كان تغطية رأس - 00:53:45
الانسان اذا جاء بالطائرة وجاء عند الميقات وليس معه ازار ورداء يمكن ان يلبس السراويل هو ان يخلع ثوبه ويجعله رداء لان السراويل جائز لبسه الازار كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في في عرفات في خطبته قال - 00:54:08
لم يجد ازارا فلبس السراويل وما نجد عليه فلبس الخفين وما ذكر القطع وبالنسبة للرجال يمكن ان يعرض ثوبه عليه ويكون رداء لان هذا اللبس ما هو لبس كونه يعرض عليه يعرض ثوبه على كتفيه هذا ما يقال ان لبس وخيط فيجوز ذلك - 00:54:31
اذا كان حتى يصل ويجد ازارا ورداء نعم يقول هل طلاب جامعة ام القرى في عمل الحج مثل ساكني المسجد الحرام هدايا طلاب

الطلاب الذين في جامعة ام القرى يكونون من ساكني المسجد الحرام فلا يلزمهم هدي اذا تمتعوا او كانوا قارنين. ايه اذا كانوا اذا كانوا مقيمين - 00:54:56

يعني هم مقيمين الطلاب مقيمون كما هو معلوم حكم حكم اهل مكة يقول حجزت متمتعا ولم يكن عندي هدي فصمت اليوم الخامس والسادس والسابع هل يجوز؟ يجوز نعم اذا كان فيها من العمرة - 00:55:31

وجالس في مكة يجوز يقول الخلاف الذي جرى بين عثمان وعلي رضي الله عنهما في زمن خلافة عثمان هل فيه انه يجوز الاعلان بنصح حاكم كما هو اعلم هذه مناقشة كلهم كلهم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يعني بين ما عنده وهذا بينما عند - 00:55:54

ويعني وكلهم خلفاء راشدون رضي الله تعالى عنهم وعثمان في زمن خلافته وعلي يعني قبل زمن خلافته في عهد عثمان يعني كونها يعني تكلم معه يعني بين ما عنده وقال لن ابيعك يعني من - 00:56:18

نصح تبين لا بأس بذلك يقول احسن الله اليك ثبت ان ارواح الشهداء في جوف طير. فهل يقال ان ابدانهم لا تنعم لان ما يقارب بل تنعم ابدانهم وارواحهم وكذلك المؤمنون تنعم ارواحهم وابدانهم وقد جاء في الحديث - 00:56:42

ان ارواح المؤمنين او نسمة المؤمن على صورة طير تعلق في الجنة يعني في ارواح المؤمنين على على صورته. واما اولئك في اجواف طير لانها لما خرجت ارواحهم من اجامهم للجهاد في سبيل الله والقتل في سبيل الله جعلها الله في اجواء فطير بدل الاجساد - 00:57:09

وتكون في الجنة لكن آآ الجسد في القبر يعني ينعم ينعم يعني اذا كان من اهل النعيم ويعذب اذا كان من اهل العذاب للروح والجسد واتصال الروح بالجسد يعني هذه من الامور الغيبية يعني هي في الجنة نعم وكذلك لها اتصال بالجسد وتنعم مع الجسد - 00:57:34

هل يجوز التبرع باحدى الكليتين لرجل مريض؟ لا ادري انا طالب في الجامعة الاسلامية اكون في المدينة لمدة شهر او اقل ثم اذهب الى اهلي في القصيم ايام الخميس والجمعة فهل لي ان اقصر الصلاة في القصيم؟ لا ليس - 00:58:01

يعني هذا بلدك وهذا محل اقامتك وانت اذا رجعت الى بلدك فانت حكمك حكم اهل بلدك مادام انك لم تترك بلدك ولم تهجر بلدك. وانما اهلك موجودين وبلدك موجود ولكنك تزورهم وترجع. نعم - 00:58:24

يقول ما حكم لعن الزوج لزوجته وهل يمكن الخروج؟ هذا من اقبح ما يكون اقول هذا اقبح من اقبح التصرفات واقبح الاعمال التي تكون يعني بين المسلمين فكيف بين الزوجين - 00:58:47

وهل يمكن الرجوع عن اللعن استغفر الله ما فيه الا الاستغفار السؤال الثاني يقول ما حكم الرجوع عن الهبة اذا اعتذر عنها اذا اعتذر عنها الموهوب له بعد مدة من الارتفاع بها - 00:59:04

الى الى ايش يقول ما حكم الرجوع من الهبة؟ اذا اعتذر عنها الموهوبة له بعد مدة من الانتفاع بها عدمه رجوع هذا ارجاع ارجعت اليه ولم يسترجعها ولم يعد في هبته. فاذا كان الذي اعطيت اليه ما قبلها لا في الحال او انه يعني اخذه وبعدين رجعه - 00:59:23

ها؟ اي ما يقال انها عادة في هيبته رجعها يأخذها الواهب يأخذ ايه الان اذا رجع اليه يقف يقول اه في بعض البلدان الحكومة تمنع الفتيات من الحجاب في المدارس - 00:59:48

فهل يجوز في المدارس؟ نعم يعني في اختلاط يعني اذا كان في المدارس ما في الا بنات ما ما في حجاب وان كرجال نساء فذلك لا يجوز الاختلاط ويعني اقول لا يجوز الاختلاط ولا يجوز يعني كشف الوجوه عند الرجال - 01:00:15

وهو الان يقول نظرا الى ان المسلمين يحتاجون الى نساء متعلمات فهل هذه الحاجة تدفع الى جواز هذا ابدا لا يجوز الاختلاط يعني السلامة منه خير خير لهم في في دينهم ودنياهم - 01:00:38

يقول ايضا الحكومة تمنع من الصلاة صلاة الجماعة في المدارس اليس امام المسلمين في تلك البلد الا اما ان يتركوا الدراسة واما ان يدخلوا في المدارس ولكن تفوتهم الصلوات لا يصلون جماعة - 01:01:00

اما انه يشتم ليس امامه الا ترك الدراسة ايوه او المدارس لكن ما يصلون جماعة كيف يعني ما يعني ممنوعين من الدراسة والدراسة

في وقت الصلاة يعني الدراسة في وقت الصلاة تمر عليهم صلوات واذا كان اذا كان الوقت يعني يعني كافي وهم ما يمكنون من اه - 01:01:14

اقامة املاك اذا اذا وجدوا يعني مدارس او يعني جامعات يعني يحصل فيها المقصود هذا هو الذي ينبغي وان كان ما حصل يعني والدرس يعني كان يعني في وقت وقت الصلاة وبعد ذلك - 01:01:39

يخرجون قبل خروج الوقت ويؤدي الصلاة لا بأس بذلك اذا اضطروا الى هذا يسأل عن صحة هذا الحديث ان يقول الانسان اللهم اني حصنت نفسي واهل بيتي جميعا بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم - 01:02:02

ودفعت ودفعت عني وعنهم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله ما اعلم اقول ما اعلم شيئا يدل على هذا الكلام اللسان ما يحتاج الى انه يلفه بشي ويجيب له اشياء ليس لها اساس يكفيه ان يتعلم الادعية الشرعية آآ - 01:02:24

ويأتي بها هي ورقة كاتبها يقول ارجو تصويرها ووضعها على باب المنزل او المسجد او العمال هالكلام ذا؟ ايه ابدا لا لا اقول لا يوظع وانما يعلمون الادلة الشرعية ويحصنون بالادعية الشرعية النبوية ما يأتون باشياء ملفقة من عنده من عندهم - 01:02:46

قد قد تكون سليمة وقد لا تكون سليمة يقول نرى بعض الناس يحصل له تجمع في ساحات الحرم من اجل الاكل والشرب والحديث بين الاخوة. فهل في ذلك محذور الاكل الاكل لا بأس به - 01:03:12

والحديث الذي يعني ليس فيه يعني ما فيه يعني آآ اشتغال بالدنيا لان صحة مسجد الحكومة حكم نفسي فلا يفعل فيها ما يفعل في داخل المسجد. ولكن يعني كون الناس يتحدثون في امور - 01:03:33

لا محظور فيها ولا بأس بها ما في بأس واما كونهم يشتغلون بالدنيا وانا المسجد كأنه شارع لا جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:03:53